(جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)

-اتفاقيات دولية، قانون حماية الطفل 12/15-

هواري صباح (طالبة دكتوراه)

د/ فشار عطاء الله، جامعة الجلفة

ملخص :

إن أول محكمة أحداث في العالم كانت في أحضان المدرسة الجنائية الوسطية التي استوحت فكرتها من رسالة المدرسة الوضعية الداعية إلى دراسة التكوين البيولوجي والنفسي والبيئة الاجتماعية لمرتكب الجريمة وذلك لاتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة ما يشوب تكوينه من علل وما تعتري بيئته من اختلالات أدت إلى سلوكه الإجرامي.

في ضوء هذه المعطيات ابتدعت المدرسة الوسطية التدابير التقويمية لإصلاح الحدث الجانح، وارتأت لذلك إنشاء محكمة أحداث مهمتها التعرف على العلل التكوينية والاختلالات البيئية التي كانت سببا لذلك واتخاذ التدبير المناسب لعلاج المشكل وضمان إصلاح الحدث وتقويمه قال "جوليان ماك" وهو قاضي أحداث أيضا: " الطفل الذي ينتهك القانون ينبغي أن يعامل معاملة الأب الحكيم لابنه العاق" وبهذا المفهوم الواضح لقضاء الأحداث ، نشأت محكمة الأحداث الأولى لمعالجة جنوح الأحداث، ويكون الشغل الشاغل للقاضي هو هذا الهدف وليس البحث أو السعي لإثبات الجريمة وتوقيع العقوبة الرادعة عليه.

كلمات مفتاحية : محكمة احداث ,الاختلالات البيئية ,قاضي احداث ,اصلاح الحدث,الابن العاق .

Abstract:

The first juvenile court in the world was in the middle of the criminal school whose idea was inspired by the school's mission to study the biological and psychological composition and the social environment of the perpetrator in order to take appropriate measures to address the imbalance that led to his criminal behavior.

In the light of these data, the middle school created the corrective measures to reform the delinquent juvenile and decided to establish a juvenile court to identify the structural defects and environmental imbalances that were the cause of this and to take appropriate measures to remedy the problem and ensure the reform and rectification of the juvenile. Who violates the law should be treated like the wise father of his handicapped son. "In this clear concept of juvenile justice, the Juvenile Court of First Instance was established to deal with juvenile delinquency. The primary concern of the judge is this purpose, not the search or prosecution of the crime and the punitive punishment of Yeh .Impotent son.

Keywords: juvenile court, environmental imbalances, juvenile judge, juvenile reform

مقدمة :

إن مشكلة جنوح الأحداث وتعرضهم لأشكال مختلفة من الأخطار تعد من أهم وأعقد المشاكل التي تواجه أقطار العالم إذ أن هذه الظاهرة لا تقتصر على الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو بل هي أيضا متواجدة ومنتشرة في الدول المتقدمة، إذ لوحظ من

خلال الإحصائيات الرسمية في غالبية الدول ارتفاع مستمر لجرائم الأحداث، وثبت أنه يمكن للأحداث ارتكاب مختلف أنواع الجرائم شأنهم شأن البالغين، فخطورة هذه الظاهرة لا تتوقف فقط على الأضرار التي تنتج عنها سواءا أكان ضررا بالمال العام ، اعتداء على مصالح محمية قانونا، عدم الاستقرار وتشجيع الفوضي بل يتعدى هذا حيث أن استفحال الظاهرة يؤدي إلى عجز الدولة عن تقديم الرعاية الكافية لأطفالها "رجال الغد".

ولعل أول محكمة أحداث في العالم كانت في أحضان المدرسة الجنائية الوسطية التي استوحت فكرتها من رسالة المدرسة الوضعية الداعية إلى دراسة التكوين البيولوجي والنفسي والبيئة الاجتماعية لمرتكب الجريمة وذلك لاتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة ما يشوب تكوينه من علل وما تعتري بيئته من اختلالات أدت إلى سلوكه الإجرامي.

في ضوء هذه المعطيات ابتدعت المدرسة الوسطية التدابير التقويمية لإصلاح الحدث الجانح، وارتأت لذلك إنشاء محكمة أحداث مهمتها التعرف على العلل التكوينية والاختلالات البيئية التي كانت سببا لذلك واتخاذ التدبير المناسب لعلاج المشكل وضمان إصلاح الحدث وتقويمه قال "جوليان ماك" وهو قاضي أحداث أيضا: " الطفل الذي ينتهك القانون ينبغي أن يعامل معاملة الأب الحكيم لابنه العاق" وبهذا المفهوم الواضح لقضاء الأحداث ، نشأت محكمة الأحداث الأولى لمعالجة جنوح الأحداث، ويكون الشغل الشاغل للقاضي هو هذا الهدف وليس البحث أو السعي لإثبات الجريمة وتوقيع العقوبة الرادعة عليه.

ولعل هدف دراستي هذه هو البحث عن أساس مسؤولية الحدث وكيف عالجها الشارع الحكيم في الشريعة الإسلامية وبالمقابل التشريع الوضعي، وذلك من خلال الإحاطة بالنصوص القانونية والمواثيق الدولية التي كفلت ذلك.

وأهمية ذلك تبرز في مقولة القاضي "لندسي" قاضي أحداث يظهر جوهر هذا من خلال " عندما يسرق طفل دراجة ليس المهم بالنسبة للمجتمع أن يعرف مصير الدراجة ولكن المهم أن يعني بمصير الطفل.." فحتى يتخذ أي إجراء لصالح هذا الحدث لا بد من توفر المسؤولية الجزائية له.

فكان المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج المقارن لما جاء في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، إضافة إلى المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية وإبراز الآراء المتعلقة بهذا.

لهذا كله كانت إشكالية الموضوع تبرز كالآتي: ما هو أساس المسؤولية الجنائية لدى الحدث في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الوضعي؟ هل كفل التشريع هذه الحماية في مختلف النصوص القانونية سواء الدولية أو الداخلية؟

يندرج ضمن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية:

ما هو مفهوم الحدث الجانح، وما هي عوامل الجنوح التي تؤدي به إلى ذلك؟

ولقد عالجنا هذه الإشكالية ضمن محورين:

فالمحور الأول: مفهوم الحدث وعوامل جنوحه اندرج تحته:

1-مفهوم الحدث . لغة، عند علماء الاجتماع وعلماء النفس.

.اتفاقية حقوق الطفل / قواعد الأمم النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، قانون حماية الطفل 12/15. / في الفقه الإسلامي.

2-عوامل جنوح الأحداث: عوامل فردية، عوامل اجتماعية.

* مفهوم الحدث:

لغة: حدث، حداثة، أول العمر أو أول النشأة "يقال في حداثة سنه"، أو "أيام الحداثة والدراسة".

ومفهوم الحدث من الناحية الزمنية يشير إلى العمر ما بين (06-10) سنوات كحد أدنى وإلى عمر يتراوح ما بين 16، 21 سنة في حده الأعلى وينظر إلى هذه الفترة من الناحية الاجتماعية على أنها مرحلة الطفولة والمراهقة.

والحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير من ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد والتي تتمثل في القدرة على إدراك وفهم ماهية أفعاله ونتائجها مع توفر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو امتناع عنه.

ونجد أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل عرفت الحدث مع تسميته بالطفل "كل إنسان لم يتجاوز 18 من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل".

وجاء في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث قواعد بكين "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".

ونصت في التعليق الوارد على هامش هذه القاعدة أن: من الجدير الإشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة.

كما أن هذا التعليق حدد سن الحدث من 7 إلى 18 سنة وأخذ بعين الاعتبار أن الصغير الذي لم يتم 07 من عمره غير مميز وبالتالي غير مسؤول جنائيا لفقدان أحد شرطيها وهو الإدراك.

- أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 02 من قانون حماية الطفل يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

"الطفل: كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

جاء هذا التعريف موافق لاتفاقية حقوق الطفل وما جاء في المادة الأولى منها وهو ما تعتمده كل المنظمات الدولية ومعظم الدول في العالم.

تحسب السن بالتقويم الميلادي، وسن الرشد 18 سنة كاملة ابتداءا من ساعة الميلاد إلى ساعة ارتكاب الجرم.

- الحدث في الفقه الإسلامي:

إذا نظرنا إلى تعريف الحدث في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء نجد أنه هو المعنى نفسه الذي للحدث أو الصبي فيطلق فقهاء الشريعة الإسلامية تعبير الصبي على من لم يبلغ وقد درجوا على تسميته الأحداث بالصبيان والصغار.

عرف الفقهاء الصبي: هو صغير السن الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ.

قال ابن نجيم: "الإنسان جنين ما دام في بطن أمه فإن انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث إلى البلوغ فغلام إلى 19 فشاب إلى 34 فكهلا إلى 51 فشيخ إلى آخر عمره. هكذا في اللغة.

أما في الشرع فإن الصغير يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا وفتى في الثلاثين فكهل إلى 51 فشيخ.

ويقول الإمام السيوطي: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمي صبيا فإذا فطم سمي غلاما إلى 07 سنين ثم يصير يافعا ثم يصير حزوزا إلى 15 سنة .

مما سبق نجد أن الفقهاء يطلقون لفظ الصبي على من لم يبلغ الحلم، وإن كان بعض الفقهاء قد عبروا عن الصغير الذي لم يبلغ بلفظ الحدث إذ نجد أن الإمام الشاطبي يقول عن الحدث: "الحدث أبدا أو في غالب الأمر نمر لم يحتنك ولم يتريض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة.

وبالتالي يعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية فإن لم تظهر فهو بلوغ الحدث 15 سنة عند الشافعية وبلوغ 12 عند الحنفية والمالكية.

هذا وإن في نظر الفقهاء أن الصبي المميز هو الذي يعرف مقتضيات العقود بالإجمال فيعرف أن البيع يقتضي خروج المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري في نظر مال يدفعه ولذلك فإن إمارات التميز أن يعرف الصبي أن البيع سالب يخرج من ملكه شيء وأن الشراء يدخل في ملكه شيئا.

عوامل جنوح الحدث:

إن المقصود بالعوامل: الأسباب التي تؤدي وتساعد في انحراف الحدث، فالحدث لا يعبر في سلوكه عن فرديته الأصلية فحسب إنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بمؤثرات اجتماعية محيطة به، وبما أن ظاهرة انحراف الأحداث هي ظاهرة اجتماعية تتطلب البحث عن الأسباب التي أدت إلى هذا السلوك المنحرف في ارتكاب الجرائم فإن هذه العوامل تنقسم إلى:

-عوامل فردية: تتمثل في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث، فيسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله جانحا.

ونلاحظ أن:

1-علل التكوين البيولوجي تظهر في: اضطرابات الغد الصماء إذ أن العديد من العلماء أثبتوا وجود علاقة بين اضطرابات هذه الغدد وسلوك الحدث الجانح خاصة الإناث ونشاطه وحيويته لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة، ومن الدراسات التي أكدت هذه الدراسة التي أجراها "مو ترام" على 279 حدثا كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب ووجد أن عددا منهم يتصف بالعناد، مشاكسة، مشاغبة، حدة الطبع، ميل إلى الاعتداء، الكذب، التشرد، اللصوصية، وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية.

كما تظهر هذه العلل في التخلف العقلي: بدرجاته الثلاث العته البله ، السلب، الحمق.

إذ أن النمو العقلي يتوقف قبل اكتماله، وهذا يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجرائم دون حاجة إلى تحفيز وهذا ناتج عن عدم إدراكه لماهية فعله، والعواقب المترتبة عليه.

2-علل التكوين النفسي: وتظهر من خلال:

أ-اختلالات غريزية: تؤدي هذه الاختلالات إلى ارتكاب جرائم العنف والاغتصاب، ممارسات اتصالات جنسية شاذة.

ب-العواطف المنحرفة: قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة، كعاطفة حب الشر، الرذيلة، العدوان، تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم.

ج-العقد النفسية: وهي أنواع كثيرة في طبيعتها وشدتها، تبعا لاختلاف الأحداث والظروف التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات المولدة لها مثال:

إصابة بعاهة دائمة في جسمه. – تؤدي إلى شعور بالنقص. –التعرض إلى الإساءة أو الإذلال. –تؤدي إلى الشعور بالقصور الاجتماعي.

وتقوم عقدة النقص كدفع المصاب لتعويضه، فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض سوي لجأ إلى التعويض المختل الذي يتبعه السلوك العدواني.

د-الأمراض النفسية: كالهستيريا المتسلطة، إذ تثير في نفس الوقت رغبة جامحة تدفعه إلى ارتكاب سلوك منحرف مثال السرقة دون حاجة إلى السرقة، أو القتل دون مبرر.

هـ-التخلف النفسي: يصبح الحدث يتميز بنمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوب عدواني عنيف، ونمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيق وتزييف الحقائق تحقيقا لرغبة فورية.

2-العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى جنوح الحدث:

إن انحراف الأحداث قد يرجع إلى عوامل خارجية لا تتعلق بشخصيته ولا يسهم في إيجادها وإنما تكمن هذه العوامل في كونه إما أن يكون ضحية لأسرته أو نتيجة طبيعية لمسلك والديه أو ظروف بيئية محيطة به ومجتمعه الذي نشأ فيه، مما يؤدي به إلى ارتكاب أعمال منافية للأخلاق أو الدين أو الأدب وبالتالي يعتبر منحرفا ومن ثم يصبح مجرما إذا ما اعتاد على هذا السلوك الإجرامي ومن أمثلة هذه العوامل:

التفكك الأسري: تصدع العائلة بغياب أحد الوالدين بالوفاة، الطلاق، الهجر، هذا يؤدي إلى حرمان الحدث من الرعاية التي يحتاجها أو يؤدي إلى ضعف هذه الرعاية، مما يؤدي إلى انحراف الحدث وهذا ما أثبته الواقع والدراسة الميدانية.

أو أن يكون أحد الوالدين مجرما، أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المسكرات أو المخدرات.

يقول "دونالد تافت": "أن العائلة هي مدرسة في التدريب على حسن السلوك أو سوء السلوك تبعا لسلوك العائلة ذاتها".

الفقر الشديد: ليس سببا من أسباب الانحراف في الغالب، بل قد يكون كذلك الغنى المطغى سببا من أسباب الانحراف إذا ما صاحب تفكك وتصدع الأسرة.

القدوة المنحرفة: الرفقة السيئة، الإعلام والانترنت.

وعلى ما ذكر سابقا فإن للأسرة دور كبير وهام في حياة الحدث الصغير، إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة أو ما من مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه".

ودلالته أن للأبوين دور مهم وخطير في توجه الطفل وتعليمه وتأسيسه إلا أن كذلك للبيئة والمجتمع الذي يعيش فيه الحدث من مدرسة أصدقاء دور مهم. كذلك لا يمكن إغفاله خاصة مع التقدم العلمي ووسائل التكنولوجيا الحديثة.

نخلص مما سبق إلى تعريف الحدث الجانح والحدث المعرض لخطر الانحراف.

وبالتالي يعتبر منحرف ومن ثم يصبح مجرما إذا ما اعتاد على هذه السلوك الإجرامي ومن أمثلة هذه العوامل :

- التفكك الأسري : تصح العائلة بغياب احد الوالدين بالوناه ، الطلاق ، الهجر هذا يؤدي إلى حرمان الحدث من الرعاية التي يتسابها أو يؤدي إلى ضعف هذه الرعاية ، مما يؤدي إلى انحراف الحدث وهذا ما أثبته الواقع والدراسة الميدانية .
- ا وان يكون احد الوالدين مجرما أو مدخلا خلقيا أو مدمنا على المسكرات أو المخدرات .

يقول : " دونالد تافت " إن العائلة هي مدرسة في التدريب على حسن السلوك أو سوء السلوك تبعا لسلوك العائلة ذاتها " .

الفقر الشديد : ليس سببا من أسباب الانحراف في الغالب بل قد يكون كذلك العته المطعن سببا من أسباب الانحراف إذا ما أصاب تفكك وتصدع الأسرة .

- القدوة المنحرفة : الرفقة السيئة – الإعلام والانترنت
- وعلى ما ذكر سابقا فان الأسرة دور كبير وهام في حياة الحدث الصغير إذ قال الرسول صل الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة أو ما من مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه " .

ودلالته إن للأبوين دور مهم وخطير في توجيه الطفل وتعليمه وتأسيسه إلا أن كذلك للبيئة والمجتمع الذي يعيش فيه الحدث من مدرسة أصدقاء دور مهم كذلك لا يمكن أنفاله خاصة مع التقدم العلمي ووسائل التكنولوجية الحديثة ، نلخص مما سبق ؟ تعريف الحدث الحدث الجاني والحدق في المعرض لخطر الانحراف .

التعريف القانوني للحدث المنحرف:

تتعدد التعريفات القانونية عن تلك التي يعطيها علماء الاجتماع وهي عادة تعمل على عكس الثقافة القانونية والإجراءات التي يتعرض لها الحدث حتى برزت وتحققت علامات ودلائل انحرافه.

عادة ما نجد أن الاتجاه القانوني يصف الأفعال المجرمة ويحدد العقوبة بمصطلحات قانونية قصد حماية الفرد والمجتمع.

يرى "بول تابان": "الانحراف من الناحية القانونية هو أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين".

ويعرفه الدكتور منير العمره انحراف الأحداث من الوجهة القانونية بأنه الحدث في الفترة بين سن التميز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون.

وهكذا يتحدد تعريف جناح الأحداث على أساس عنصرين:

1/مركز الشخص القاصر.

2/الفعل الذي يأتيه القاصر والذي يعتبر جريمة طبقا للقوانين النافذة.

ومن خلال التقارير الاجتماعية الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة فإن تحديد الشخص القاصر وماهية الفعل الجانح تختلف من بلد إلى آخر.

مفهوم الحدث المعرض لخطر الانحراف:

إذا كان الأصل يقضي أن لا يتخذ أي تدابير أو عقوبة إلا عند ارتكاب جريمة أو فعل مخالف لقاعدة قانونية فإن هذا الأصل لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الأحداث من الانحراف والاهتمام بهم وتوجيههم وإبعادهم عن العوامل التي تؤدي إلى جنوحهم فهم ضحايا ظروف معينة قد تؤدي بهم إلى الانحراف.

فقد اتصلت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين أولئك المعرضين لخطر الانحراف.

فمعظم التشريعات الخاصة بالأحداث ترى وجوب تدخل القضاء من أجل حماية الحدث المعرض للإنحراف وإخضاعه لتدابير الحماية والإصلاح إذا لزم الأمر وقد تبنت التشريعات الخاصة بهم وتحت مسميات متعددة، كالخطورة الاجتماعية حالات تسول، التشرد،وسوء السلوك.

إذ نجد أن المشرع الجزائري في م 2 تعرض لهذه الفئة تحت مسمى: الطفل في خطر، وأبرز حالات الخطورة، أن تكون صحته، أخلاقه، تربيته، أمنه في خطر أو عرضة له.

أو ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضر بمستقبله.

أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

وبناء على ما تقدم نجد أنه لا يجوز معاملة الحدث المنحرف كالمجرم البالغ إذ يستلزم معاملة خاصة تهدف إلى إصلاحه، تأهليه، فمرحلة الحداثة تندرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراء المناسب لها.

وهذا ما سنتطرق له في المحور الثاني:

المسؤولية الجزائية للحدث ويندرج تحتها:

المسؤولية الجنائية للطفل في المواثيق الدولية.

المسؤولية الجنائية للطفل في قانون حماية الطفل 12/05 التشريع الجزائري.

المسؤولية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي.

1-المسؤولية الجنائية للطفل في المو اثيق الدولية:

نصت المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

إلا أنها لم تنص على سن المسؤولية الجنائية على ان الدول تكفل ان تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولية عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة.

إذ نصت م 03/40 على أن الدول الأطراف تسعى بوجه خاص إلى تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

لذلك لاحظت لجنة حقوق الإنسان أن الافتقار إلى سن دنيا يفترض دونها أن الطفل لا يملك الأهلية لانتهاك القانون وأوصت بأن تحدد تلك السن بواسطة قانون، كما أوضحت أن القوانين التي تحدد سن المسؤولية الجنائية عند السابعة أو العاشرة مثال: هي سن تعتبر في نظر اللجنة متدنية جدا.

كما علقت لجنة الحقوق في تعليقها العام رقم 17 بشأن مادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شددت على أن السن المحددة مثال: للمساءلة المدنية أو مسؤولية الجزائية لا ينبغي أن تكون منخفضة بشكل غير معقول.

نصت القاعدة 04 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث أنه في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العقلي والفكري.

والملاحظ أن المواثيق الدولية شددت ودعت إلى ضرورة تحديد سن دنيا في التشريعات الداخلية للدولة تنعدم دونها المسؤولية الجنائية للطفل لأنه في هذه السن تنعدم لديه القدرة على الإدراك وفهم التصرفات، وعواقبها القانونية الناتجة عنها.

كما أكدت أن الطفل الذي بلغ سن المسؤولية الجنائية وحسب القانون الداخلي له ولم يبلغ بعد سن الرشد الجنائي يخضع لجملة من التدابير الخاصة أو إلى عقوبات مخففة تختلف عن التي هي مخصصة للبالغين وهو ما نصت عليه المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل.

كما أعربت لجنة حقوق الإنسان أنه على الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر لكافة القاصرين الذين هم دون 18 سنة حماية خاصة ينص عليها قانون جنائي.

ولاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 21 على المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن هذه المادة لا تقرر أي حد لسن الحدث، في حين أن هذا يلزم أن يحدد من قبل كل دولة طرف في ضوء الظروف السائدة لها.

وترى اللجنة أن الفقرة 5 من المادة 06 تشير إلى وجوب معاملة كافة الأشخاص الذين تقل سنهم عن 18 بوصفهم أحداثا.

كما أن وفق مادة 06 من العهد الدولي لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص ما دون 18 من العمر.

المسؤولية الجزائية للطفل في ضوء قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15 يوليو 2015م:

تماشيا مع ما دعت إليه المواثيق الدولية عمد المشرع الجزائري إلى تحديد سن مسؤولية الطفل الجنائية وهذا ما نجده من خلال: نص في م 03/2 من هذا القانون "أن الطفل الجانح: هو الذي يرتكب فعل مجرم ولا يقل سنه عن 10 سنوات والملاحظ أنه قبل هذا القانون لم يكن هناك نص قانوني يحدد السن الدنيا التي لا يجوز متابعة الطفل دونها" .

وعليه نجد أن المشرع الجزائري في هذا القانون ميز بين مرحلتين:

1/مرحلة انعدام التمييز: ما قبل 10 سنوات، فانعدام الأهلية وعدم قدرته على الفهم والإدراك في تقدير أفعاله ونتائجها يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية.

10-13 سنة: ويخضع هنا الطفل الذي ارتكب فعل مجرم إلى تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب نص م (40. 41) من نفس القانون ونصت م 57 منه.

2/مرحلة من 13-18 سنة: هي مرحلة التمييز أو المسؤولية الجزائية الناقصة، أو المخففة، وهنا يخضع الطفل لتدبير من تدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وذلك من خلال نص م 58.

إذ يمنع وضع الطفل الذي يكون سنه من 13-18 في مؤسسة عقابية.

الاستثناء: إذا كان هذا الإجراء ضروري واستحال اتخاذ إجراء آخر.

- إلا أنه يوضع مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

- أو جناح خاص بالأحداث في مؤسسات عقابية عند الإقتضاء.

وهذا كله يخص الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق بينما في مرحلة الحكم تنطبق أحكام مادة 86 وما بعدها.

وهذا ما نصت عليه القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985م.

المسؤولية الجزائية للطفل في الفقه الإسلامي:

لقد تناولت الشريعة الإسلامية مراحل عمر الطفل ووضحت سبل تأديبه وتهذيبه إذ يولد الطفل جنينا من بطن أمه ثم صبيا فإن فطم سمي غلاما إلى السابعة من عمره ثم يافعا إلى 10 ثم جذورا إلى 15 سنة ويقول النبي (ص) الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى، ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب، وإذا بلغ سبع سنين عزل فراشه، فإذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة فإذا بلغ ست عشر سنة زوجه أبوه .

فمحل المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي هو الإنسان البالغ العاقل الإدراك لأفعاله والإنسان يسأل عن فعله فقط فلا يحاسب على أفعال غيره لقوله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى". سورة الأنعام 164.

وقال ص.: " لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه".

وهو ما يعرف في الفقه القانوني بمبدأ شخصية العقوبة.

لذلك نجد أن مسؤولية الحدث في الشريعة الإسلامية تمر بثلاثة أطوار وهي:

1- طور قبل التميز: يبدأ منذ ولادة الإنسان حيا حتى بلوغه سن 07 سنوات ويسمى في هذه المرحلة الصبي غير مميز وهو معدوم الأهلية.

والصغر هو عارض من عوارض الأهلية مع أنه حالة أصلية للإنسان وفي هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير إنما يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير.

2- طور التميز: هي الفترة ما بين 7 سنوات وبين ظهور علامات البلوغ ، تارة بالسن وتارة بالعلامات وتارة بهما معا.

الصبي في هذه المرحلة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام، ويكون مسؤول مسؤولية جنائية وإنما لا توقع عليه عقوبات عادية وإنما يعزر لأنه تأديب له.

3- طور البلوغ: إذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين ويكونان مسؤولين مسؤولية جزائية كاملة.

وعليه نجد أن الطفل الجانح في الشريعة الإسلامية لا يسأل جزائيا ولا تأديبا في مرحلة انعدام التميز ويسأل مسؤولية تأديبية أي (تعزير) في مرحلة التميز مع بقاء مسؤوليته المدنية في مرحلة عدم التميز في حق وليه الشرعي.

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أن أطفالنا فلذات أكبادنا هم شباب الغد مستقبل الأمة والأجيال القادمة، أن هذه الظواهر المعقدة والشائكة وجل المشاكل التي تعانيها هذه الفئة لابد من البحث عن العلاج الكفيل كون أن إصلاح هذا الحدث المنحرف أو المعرض للإنحراف ليس بالأمر الصعب لأنه ما يزال عجينة سهلة التكوين والتشكيل وبالتالي إصلاحه وتقويمه أكثر سهولة وأضمن نجاحا من عقابه وزجره إذا كبر واشتد عوده وتأصل في نفسه الإجرام، وهذا ما ذهب إليه الفقه الإسلامي حينما اهتم بالصغار بوجه عام والمنحرفين أو المعرضين للإنحراف بوجه خاص.

وإذا كان انزلاق الأحداث في هوه الجريمة يشكل خطرا حقيقيا يهدد نمو المجتمع الإسلامي والعربي بصفة عامة فإننا نجد أن المشرع الجزائري حاول التصدي لهذا في خلق نظام قانوني قضائي هدفه علاج وتقويم الحدث، من خلال نصوص قانون الطفل 12/15 . مادة 01 منه.

"يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل" فالغاية الأساسية لهذا القانون ليست توقيع العقاب بل هي الحماية المكرسة لهذا الطفل في جل مواد هذا القانون، وتظل المهمة الأساسية لقاضي وقضاء الأحداث التعرف على العلل والأسباب التي أدت بهذا الطفل إلى الجنوح لإصلاحه، وأي تدبير يتخذ فهو في صالح هذا الحدث دوما.

قائمة المراجع:

1.اتفاقية حقوق الطفل 1989، اتفاقية نيويورك.

2.جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، محمد عبد الكريم، أحمد المكي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2009.

3.حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث محمد يحي، قاسم النجار، منشورات حلب الحقوقية.

4.خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2007.

5.زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، مصر، ط 2007.

6.عبدالحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1994، معدل بالقانون 12 لسنة 1996 منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1997.

7.قانون الطفل 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 موافق ل، 15 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 39.

8.قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار هومة، 2016، نجيمي جمال.

9.قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، زينب أحمد عوين، دار الثقافة، عمان، ط1، إصدار 2، 2009.

10.نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، منشورات حلب الحقوقية ، ط1، 2010.

11.عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 م معدل بالقانون 12 لسنة 1996 منشأة المعارف الإسكندرية ، ط 1997 م.

مجلة حقائق